كان موسرا فجعل رهنا مكانه الى ان يحل الدين دفعا للضرر عن المرتهن وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في اقل
للوفاء لانه يحل تلك حقه وفي قوله في قيمته اشارة الى انه لا يسعى بجميع الدين وفي قوله للوفاء اشارة الى انه لا يسعى اكثر من
الدين لكنه يرجع على مولاه بما اداه اذا ايسر لانه قضاه بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه
كمن اعار ثوبه ليرهن بدين كذا فاذا قضاه المعير يرجع على الراهن بما اداه لكونه مضطرا فيه بخلاف العبد المستسعى اذا
اعتقه احد الشريكين فيه حيث لا يرجع على مولاه لانه يسعى في دين نفسه لتحصيل العتق له عنده اي ح او لتكميله عندهما
وقال الشافعي لا ينفذ اعتاقه لتعلق حق المرتهن هذا هو المفهوم من المتن لكن الاظهر من اقواله المذكورة في كتبهم انه ينفذ ان
كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معسرا قيد بالاعتاق لانه لو دبر الراهن … نفاذا اما عندنا فظاهر واما
عنده فلان التدبير لا يمنع البيع ولا يبطل به حق المرتهن وكذا الاستيلاد لكنهما يسعيان في جميع الدين ولا يرجعان
على مولاهما وان كان موسرا لانهما يؤديان الدين عن كسبهما وهو مال للمولى كذا في الخانية وان استهلكه الراهن اي اتلفه
الحكم يعني حكمه كحكم اعتاقه فطالب الراهن بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته فيجعل رهنا الا انه لا سعاية هنا
لاستحالة وجوبها على الهالك قيد بالراهن لانه لو استهلكه المرتهن والدين حال يكون مستوفيا والا يؤخذ قيمته فيجعل
رهنا او اجنبي اي ان استهلكه اجنبي كان المرتهن خصمه لانه كان احق بالرهن فكذا باسترداد بدله تضمنه اي المرتهن — احق م
الاجنبي القيمة وتقيمها مقامه وتكون رهنا في يده اعلم ان الواجب على المستهلك قيمته يوم هلك حتى اذا كان قيمة
يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة كانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصارت كانها هلكت بآفة والمعتبر في — تضمن خمسمائة م
ضمان الرهن قيمته يوم القبض وجنايته الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما اي على مالهما هدر عنده اي ح لا يلزم
فيها شيء عليهما واعتبراها اذا وردت على المرتهن وان قالا الراهن ادفعه بالجناية الى المرتهن فيبطل الرهن وان قال الراهن
لا اطلب الجناية يكون رهنا على حاله اراد بالجناية ما لا يوجب القصاص لانها لو كانت موجبة له فهي معتبرة اتفاقا فيقتص الراهن
واذا حضر الراهن ويسقط الدين لان ماليته تلفت بسبب باشره في ضمان المرتهن وقيد بقوله على المرتهن لان الجناية على
ماله غير معتبرة اتفاقا اذا ساوت قيمته الدين لان تلك الجناية غير موجبة للدفع فلا يتملك المرتهن بها العبد ولا فائدة في اعتبارها
في ايجاب المال للمرتهن لان الجناية حصلت في ضمانه فعليه تخليصه منها فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وان
اذا كانت قيمته اكثر فعنه اي عن ح انها تعتبر بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه وعنه انها لا تعتبر لان الفضل وان لم يكن
مضمونا لكن حكم الرهن ثابت فيه وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون كذا في الايضاح والهداية وفي الحقائق اجمعوا
ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة فان كان قيمته ضعف الدين فجنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت
فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الرهن وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء — بان هي
على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله لهما
ان في اعتبار الجناية على المرتهن فائدة وهي ان المرتهن قد يختار دفع العبد ولا يفديه الراهن ويكون العبد له
مشغول بدين المرتهن وهو كالهالك في حكم الجناية حتى صار حاصل الضمان عليه والجناية على الهالك هدر فكذا هنا
ولا فائدة في اعتبار جنايته لان في اعتبارها سقوط الدين ويقضي الجناية من الراهن عليه اي على الراهن لتعلق حق
المرتهن به فجعل المالك كالاجنبي ومن المولى لكن اي يقضي من المرتهن جنايته على الراهن لان عينه ملك الراهن وبعد
من دينه بقدرها اي بقدر الجناية لان المرتهن تعدى في ملك الراهن بالجناية عليه فيضمنه فيسقط من دينه ذلك القدر
قصاصا ولو قتل العبد المرهون رجلا خطاء وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله اي للمرتهن ان يرجع
المذكور بالنصف اي بنصف ما فداه على الراهن عنده اي ح وقالا لا يرجع قيد الضعف اتفاقي لان الحكم
بما فضل على الدين من قيمته عنده وان كان دون الضعف ولا يرجع عندهما قيد بفضل القيمة لانها لو لم تفضل فقلنا

الجناية كله على المرتهن اتفاقا وقيد بالفداء لان المرتهن ليس له دفع الرهن الى ولي الجناية عند غيبة الراهن اتفاقا وان اتفقا
على الدفع فدفعاه بالجناية يبطل الرهن ويسقط الدين ووضع المسئلة في فداء المرتهن لان الراهن لو فداه يرجع على المرتهن
بحصته حاضرا كان او غائبا اتفاقا لان سقوط الدين لازم في فداء الراهن او دفعه لكون الرهن في حكم الهالك فاذا فداه كانه
حصله بالفداء فلم يجعل الراهن متبرعا في اداء حصة المرتهن فيرجع عليه وان اتفقا على ان نفدياه فالفداء في المضمون على
المرتهن وفي الزائد على الراهن فيكون الرهن والدين بحالهما وان اختلفا في الدفع والفداء فالقول لمن اختار الفداء
وقيد بغيبة الراهن لانه لو كان حاضرا وفداه المرتهن يبقى رهنا وكان متبرعا ولا يرجع اتفاقا ولو كان المرتهن غائبا ففداه
الراهن لا يكون متبرعا اتفاقا من الحقائق لهما ان المرتهن متبرع في فداء نصيب الراهن فلا يرجع عليه كما لو كان الراهن حاضرا
وله ان المرتهن محتاج الى فداء المضمون وهو لا يمكنه ذلك الا بفداء الامانة لانها متصلة بالرهن وهو محتاج الى حبسه فلا يكون
متبرعا لانه مضطر فيه بخلاف الراهن اذا كان حاضرا لان القاضي يجبره على الفداء اذا دفع الامر اليه فلا يكون المرتهن مضطرا
فلا يرجع ولو كان العبد مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر اي عبد آخر قيمته مائة فدفع به اي دفع العبد الجاني الى المرتهن
بسبب قتله خير محمد الراهن بين فكه بالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالدين له ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فصار
كالمبيع وجه فاما من وجه فيتخير نظرا الى الجهتين كالمبيع اذا تغير في يد البائع او قتله عبد قيمته اقل من قيمة المبيع ودفع به
المشتري يتخير فكذا هنا ولهما ان العبد الثاني قام مقام الاول دما ولحما فكونه رهنا فصار كان الاول موجود فانتقصت
قيمته بالسعر ولو كان كذلك لامر الراهن على الفكاك فكذا هنا

كتاب الحجر

وهو في الشرع المنع من التصرف
حكما قيد به لان الفعل الحسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه يجيز تصرف الصبي باذن الولي وهو القاضي ومن له ولاية
التجارة في مال الصغير كالاب والجد والوصي فلا يجوز باذن الام والاخ والعم وقال الشافعي لا يجوز اذن الصبي الذي يعقل
البيع لانه لو لم يعقله لا يجوز تصرفه اتفاقا واراد بالتصرف ما هو متردد بين النفع والضرر لان ما هو ضرر محض كالطلاق لا يجوز
بالاذن اتفاقا وما هو نفع محض كقبول الهبة يجوز بدونه اتفاقا له ان عقله ناقص لا يعمل بالاذن ولنا انه قادر على التصرف
ونقصانه ينجبر بالاذن ويصح من العبد باذن المولى لان حجره كان لحق المولى ليختص بمنافعه فاذا اذن فقد رضي بابطال حقه
ولا يصح التصرف من المجنون وهو الذي لا يفيق اصلا بحال اي باذن الولي وبغيره لانه لا اهلية له اصلا لفقدان عقله واما المجنون
الذي يكون قليل الفهم مختلط الكلام الا انه لا يضرب ولا يشتم فتصرفه صحيح بالاجازة ويقال له معتوه ومن قصد من هولاء
اي من افراد الصبي والعبد والمعتوه ذكر الجمع واراد منه التثنية كما في قوله تع فقد صغت قلوبكما بيعا او شراء اي ثبوت حكمه وهو التملك اجيز
للمصلحة اي اجازة المولى او الولي اذا راى فيه مصلحة والا اي ان لم ير فيه مصلحة فسخ قيد بقوله قصدا احترازا عن الهزل
لانه لا يقصد به الحكم واشار الى ان كلا منهم انما يجوز تصرفه اذا عقل البيع بانه جالب للثمن وسالب للمبيع والشراء بعكسه وبان
الغبن الفاحش فيه متميز من اليسير ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اي اجاز بيعه اجزناه وقال زفر لا يجوز لان بيعه كان
موقوفا على اجازة وليه فلا ينفذ باجازة نفسه ولنا انه لما بلغ صار قادرا على ايجاد العقد فقدرته على تنفيذه اولى ولا يصح
اقرار الصبي والمجنون لثبوت نقصان في عقلهما ولا يقع طلاقهما لقوله عم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه ولا اعتاقهما
لانه مضرة محضة في حقهما فلا يؤثر فيه الاجازة ويلزمهما ضمان ما اتلفاه لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم اذا انقلب
على مال انسان فاتلفه يضمن وفي الكافي انما اذا استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام
ويقع طلاق العبد لقوله عم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وينفذ اقراره على نفسه وكذا يعتبر اسناده اليه لقيام اهليته وكونه
مكلفا دون مولاه اي لا ينفذ اقراره على مولاه لان اقرار الانسان على غيره غير مقبول لعدم الولاية ولا ولاية للعبد على المولى حتى لو
اقر المولى على عبده الغير المديون صح اقراره وصار كاقرار العبد نفسه الا ان عند الخصم اقرار العبد مقدم على اقرار المولى عليه
ويلزمه المال بعد العتق لان المانع عن ادائه ارتفع بعده والحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال